

وزارة البيئة

قرار رقم ١/٤٦

يتعلق بألية ترتيب وتسوية الأراضي

ان وزير البيئة، بصفته رئيسا للمجلس
الوطني للمقالع؛

بناء على المرسوم رقم ١٨
تاريخ ٢٠٠٨/٠٧/١١ (تشكيل الحكومة)؛
(بناء على القانون رقم ٢١٦
تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)؛

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما المادة ٢ - فقرة ١٩ و ٢١ منه؛

بناء على المرسوم رقم ٥٥٩١ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)؛

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)؛

بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٠٤ (تنظيم المقالع والكسارات) وتعديلاته كافة؛

بناء على المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧ (تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٠٤ وكافة تعديلاته - تنظيم المقالع والكسارات)، ولا سيما المادة السابعة منه؛

وبعد موافقة المجلس الوطني للمقالع (البند رقم ٨) من محضر الجلسة رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٠٧ والبنود رقم (١٤) من محضر الجلسة رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٦؛

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٤٨ - ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩)؛

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يعتبر ترتيب وتسوية للأراضي كل عمل استثماري يقوم به صاحب العلاقة بغية ترتيب وتسوية عمل سابق من جراء

استثماره لأعمال مرتبطة بالمقالع والكسارات ومحافر الرمل على أنواعها وما شابه، أدى الى تشويه أو إحداث اضرار أو وضع غير ثابت للأرض على ان لا يتضمن الموقع جبهات قلع تتجاوز الثمانية أمتار. كما ويمكن ان يشمل هذا النوع من الاستثمار استخراج مواد من الأرض.

المادة الثانية:

يبقى خارج نطاق هذه الآلية كل عمل ذو طابع:

• زراعي لا ينتج عنه مواد فائضة من صخور و/أو رمول؛

• انشائي (رخص البناء)؛

شرط ان تكون هذه الأعمال مرخصة قانونا من قبل المراجع المختصة.

المادة الثالثة:

في حال اقتضى في عملية ترتيب وتسوية الأرض بناء جدران دعم، تطبق احكام قانون البناء ومراسيمه التطبيقية.

المادة الرابعة:

يقدم الطلب المتضمن المستندات المطلوبة من قبل وزارة البيئة لطلبات ترتيب وتسوية الأراضي^(١) على ثلاث نسخ (واحدة اصلية ونسختان) الى المحافظ الذي يحيلها بدوره الى وزارة البيئة - المجلس الوطني للمقالع لتقرير المناسب.

المادة الخامسة:

يعاد الى المحافظ الطلب مرفقا بقرار

وزارة البيئة - المجلس الوطني للمقالع
بالموافقة أو عدمها على ان يكون هذا
القرار ملزماً.

المادة السادسة:

تحدد الفترة الزمنية للأعمال بناء
على معطيات الملف الفني المقدم من
صاحب العلاقة كما يحق لوزارة
البيئة - المجلس الوطني للمقالع فرض
الفترة الزمنية المناسبة وذلك بناء
على الكشف الفني وعلى معطيات
الملف.

المادة السابعة:

يصدر المحافظ قرار بالترخيص في
حال موافقة وزارة البيئة - المجلس الوطني
للمقالع على ان يتضمن الفترة الزمنية
والشروط الفنية والبيئية الواجب توافرها في
اعمال ترتيب وتسوية الأراضي^(٢) الصادرة
عن وزارة البيئة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ
من قرار الترخيص.

المادة الثامنة:

على صاحب العلاقة تقديم تقارير
دورية بأعمال ترتيب وتسوية الأراضي،
كل ثلاثة اشهر، الى البلديات المعنية
لتقوم بدورها بالاطلاع عليها ومتابعة
الأعمال الفنية الميدانية ومن ثم ابلاغ
وزارة البيئة - المجلس الوطني للمقالع
بالملاحظات في حال وجودها ليبنى على
الشيء مقتضاه.

المادة التاسعة:

في حال تبين وجود معلومات أو
مستندات غير صحيحة مقدمة من قبل

صاحب العلاقة، وفي حال مخالفة
الشروط الفنية والبيئية المذكورة في
المادة السابعة من هذا القرار، يوقف
العمل فوراً ويلغى الترخيص بموجب
قرار يصدره المحافظ بناء على
قرار المجلس الوطني للمقالع دون ان
يترتب لصاحب العلاقة اية حقوق
مكتسبة.

المادة العاشرة:

يتم تحديد بدلات الاستثمار
المنصوص عليها في المادة السابعة
من المرسوم ١٦٤٥٦ تاريخ
٢٠٠٦/٠٢/٢٧ بقرار يصدر عن وزير
المالية وفقاً لأحكام المرسوم
٢٠٠٢/٨٨٠٣ وتعديلاته.

المادة الحادية عشرة:

يتم تحديد قيمة الكفالة المصرفية
المنصوص عليها في المادة السابعة من
المرسوم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧
بقرار يصدر عن وزير البيئة.

المادة الثانية عشرة:

تلغى جميع القرارات المخالفة
لمضمون هذا القرار.

المادة الثالثة عشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٧ حزيران ٢٠٠٩

وزير البيئة

د. طوني هـ. كرم



المستندات المطلوبة من قبل وزارة البيئة لطلبات ترقيب / تسويات الأراضي

اولا: مستندات تفضيمية		ملاحظات
١ - ١	خريطة مساحة اجمالية + بيان بالمساحات التقريبية للعقار	
٢ - ١	افادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب	
٣ - ١	افادة عقارية أو علم وخبر للمناطق غير الممسوحة لا يعود تاريخهما لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب	
٤ - ١	تعهد بحسن تنفيذ العمل	
٥ - ١	عقد إيجار أو استثمار أو غيره	
٦ - ١	عقد اتفاق بالاشراف موقع من جيولوجي من ذوي الخبرة أو مهندس مدني أو معماري أو جيوميكانيكي أو هيدروجيولوجي في مجال تنفيذ الأعمال	
٧ - ١	خريطة الشقالات تظهر الوضع الحالي لأرض الموقع + مقاطع طولية وعرضية	
٨ - ١	خريطة طوبوغرافية مقياس (١/٢٠,٠٠٠) تبين موقع العقار	
ثانيا: مستندات وخرائط فنية		
١ - ٢	خرائط التأهيل مع مقاطع طولية وعرضية	
٢ - ٢	الجدول الزمني لمختلف مراحل تقدم الأعمال	
٣ - ٢	صور فوتوغرافية شاملة للموقع مؤرخة وموقعة من قبل صاحب العلاقة	
٤ - ٢	بيان تقديري لكميات الحفر والفائض المتوقع مقدم من قبل طوبوغراف مجاز محلف مسجل اصولا لدى نقابة الطوبوغرافيين أو مهندس طوبوغراف (مساحة) مسجل اصولا لدى احدى نقاباتي المهندسين	
ثالثا: قرار المجلس البلدي		
١ - ٣	قرار المجلس البلدي/ أو قرار القانمقام حيث لا يوجد بلديات.(ترفق الاعتراضات والشكاوى بقرار المجلس البلدي في حال عدم الموافقة)	على ان يشمل قرار المجلس البلدي الموافقة على نقل واستعمال فائض البضاعة بكمياتها المقدرة من قبل الطوبوغراف المجاز المحلف أو المهندس الطوبوغراف (مساحة)
رابعا: التقارير		
١ - ٤	تقرير حول تأهيل الموقع	

صندوق البلدية المختصة أو ال صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي.

١٠. على المستثمر بناء جدران دعم

وفقا لخصائص الأرض بارتفاع يبلغ اقصاه مترين عن مستوى الأرض الطبيعية.

١١. في حالة تسوية الأراضي بشكل مصطبات، يجب ان لا يزيد ارتفاع الجبهات عن ثلاثة امتار ونصف وان لا يقل عمق المصطبات الأفقية عن ثلاثة امتار.

١٢. يحتفظ المجلس الوطني للمقالع بحق فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة، واجراء المراقبة الدورية وحق الطلب بوقف الترخيص في حال عدم تنفيذ (أو الاستمرار بتنفيذ) الشروط البيئية المطلوبة دون ان يترتب لصاحب العلاقة اية حقوق مكتسبة.

الشروط الفنية والبيئية العامة

الواجب توافرها لترتيب / تسويات

الأراضي

١ . منع قطع الأشجار المثمرة أو الصمغية أو الصنوبرية منعا باتا.

٢ . عدم نقل الأتربة الزراعية أو الصخور خارج ارض العقار واستعمالها فقط في عملية الترتيب/ تسوية الا بعد مراقبة وزارة البيئة على تنفيذ الأعمال وذلك للكميات الفائضة عنها.

٣ . حفظ حقوق الغير وعدم التعدي على الأملاك العامة وانتهاء العمل بأسرع وقت ممكن.

٤ . استعمال الأرض فقط للغاية المصرح عنها الموافق عليها من قبل وزارة البيئة وذلك تحت طائلة الايقاف الفوري.

٥. تسبيح العقار بالأشجار الحرجية و/أو الصمغية (والابقاء على سياج الأشجار الموجودة)؛ وفي حال الاستحالة (ارض صخرية صماء)، يستعاض عن السياج بمواد غير خرسانية.

٦. يمنع استخدام المتفجرات منعا باتا مع تعهد خطي بهذا المعنى.

٧ . يمنع تركيب كسارات على مختلف انواعها واجامها لانتاج البحص.

٨ . تقديم كتاب ضمان مصرفي لحسن تنفيذ الاعمال تحدد قيمته من قبل وزارة البيئة ببناء على نوع وشكل الاستثمار.

٩ . تستوفى رسوم وبدلات الاستثمار عند صدور قرار الترخيص لصالح